

٦٠. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره قال اخبرنا

مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:00](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. قال

اخبرنا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا

عند غروبها - [00:00:20](#)

قال اخبرنا ما لك العزيز ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبدالله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع

ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعتا ثم اذا استوت قارنها - [00:00:40](#)

اذا زالت فارقتها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في تلك الساعات قال

فاحتمل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات معنيين احد - [00:01:00](#)

وهو اعمهما ان تكون الصلوات كلها واجبها الذي نسي ونيم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما في هذه الساعات لا يكون لاحد

ان يصلي فيها ولو صلى لم يؤدي ذلك عنه ما لزمه من الصلاة - [00:01:20](#)

كما يكون من قدم صلاة قبل دخول وقتها لم تجزي عنه. واحتمل ان يكون اراد به بعض الصلاة دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق

بوجهين. احدهما ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقت. ولو تركه كان عليه - [00:01:40](#)

والاخر ما تقرب الى الله بالتنفل فيه. وقد كان للمتنفل تركه بلا قدم له عليه. قال الواجب عليه منها يفارق التطوع في السفر اذا كان

المرء راكبا فيصلح المكتوبة بالارض لا يجزئه غيرها - [00:02:00](#)

والنافلة راكبا متوجها حيث شاء. ومفرقان في الحضر والسفر ولا يكون لمن اطاق القيام ان واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في

النافلة. فلما احتمل المعنيين وجب على اهل العلم الا يحملوها على خاص دون - [00:02:20](#)

عام الا بدلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع علماء المسلمين الذي الذين لا يسكن لا يمكن الذين لا يمكن ان يجمعوا

على خلاف سنة الله. قال وهكذا - [00:02:40](#)

هذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت او باجماع

المسلمين انه على باطن دون ظاهر وخاص دون عام. فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه. ويطيعونه في - [00:03:00](#)

امرين جميعا قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار وعن بسر ابن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من -

[00:03:20](#)

عصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. مجمل ما ذكرناه في الدرس الماضي يقول الشافعي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

الصلاة بعد العصر وبعد الفجر هل هو مطلق؟ حتى لو ان انسانا - [00:03:40](#)

تذكر صلاة من الصلوات المكتوبة نسيها كأن ينسى صلاة الظهر فلا يتذكرها الا بعد العصر. هل يقال لا تصلحها يقول يحتمل هذا احتمال

اول واذا رجعنا الى النصوص الاخرى اتضح لنا ان هذا غير مراد - 00:03:58

وانما المراد احداث نفل في هذه الاوقات واورد الحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا ذكرها بعد العصر فانه يصليها ولا يقول سأتركها حتى يأتي المغرب لا - 00:04:16

ما يجوز هذا لان الاصل تجمع الى الظهر والعصر والظهر تجمعان في السفر سيكون وقتها واحدة فاذا تركها حتى تغرب الشمس وقد اخرجها عن الوقت نهائيا نعم للظهر وقت وللعصر وقت لكن لما كانتا مجموعتين - 00:04:33

فمثل المغرب والعشاء وانك نسيت صلاة المغرب ثم تذكرتها بعد العشاء فانك تصلها ولا تقول ما دام قد فات وقتها فاني لا اصليها في هذا الوقت صلها متى ذكرتها. في وقت نهي او في غير وقت نهي - 00:04:56

لكن اذا تذكرها فانه يصلي مرتبا. الامر ينبغي ان ينتبه له فلو ان احدا فاتته صلاة الظهر اما نسيانا او نوما اولي امر اشغله دخل عليه وقت العصر واتى المسجد - 00:05:14

وقبل ان يصلي العصر يبدأ بالظهر حتى يصلي العصر بعد الظهر لا ان يصلي العصر ثم يصلي الظهر بعدها لانها عند القضاء ترتب وهكذا لو فاتته لو فاتته العصر والظهر معا - 00:05:34

فانه يرتب ولو فاتته العصر والظهر والمغرب والعشاء فانه يرتب حتى في الليل فاذا لم يتذكر مثلا او لم يتمكن الى عند منتصف الليل كما حدث بعد هوبه من الليل كما حدث في غزوة الاحزاب - 00:05:51

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال شغلوا نعم. الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلى صلى الله عليه وسلم مرتبا اذا نظرنا الى النهي هنا نعلم ان النهي عن الصلاة بعد العصر - 00:06:07

الصلاة بعد الفجر لمن احدث نفلا لمن يريد ان يتنفل اما من فاتت آ فاتته صلاة العصر او صلاة الفجر فانه يقال له احرص على ان تصلي ولو قبل دقيقة واحدة - 00:06:21

من غروب الشمس او طلوعها في هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح فاذا قام النائم وهذا يحدث الحقيقة خاصة في الازمنة هذي كثرة من ينامون عن صلاة الفجر - 00:06:39

ويقومون قبيل الوقت بمدة يسيرة. قد لا يتمكن الا في خلال خمس دقائق يقال احرص على ان تنهي الركعة الاولى ان تنهي الركعة الاولى قبل طلوع الشمس لانه اذا انهى الركعة الاولى قبل طلوع الشمس - 00:06:59

ثم طلعت الشمس وهو يصلي ادرك الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وهكذا لو نسي صلاة العصر ثم نظر واذا الشمس بقي على غروبها نحو الرابع دقائق. يقال صل لو ركعة واحدة. احرص على ان تتوضأ - 00:07:16

بسرعة وتصلي صلاة لا بد فيها قطع من الطمأنينة فاذا انهيت الركعة الاولى فغربت الشمس وانت تصلي ادركت العصر بخلاف ما اذا طلعت الشمس تكون فاتتك فتكون قضاء لا اداء - 00:07:39

وهكذا العصر تكون اذا غربت الشمس او الفجر اذا طلعت الشمس تكون قضاء لا اداء فرق بين القضاء والاداء الاداء هي المؤداة هي التي تكون في الوقت المقضية هي التي تكون بعد الوقت - 00:07:56

لاجل ذلك قال ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. لاحظ انه قال قبل ان تغرب قال قبل ان تطلع اذا هذا كلام في النهي عن الصلاة في الاوقات - 00:08:10

بعد العصر وبعد الفجر في النفل تحديدا وذكر الشافعي بما قرره في اول الكتاب من الفرق بين صلاة النفل وصلاة الفرض وصلاة النفل يمكن ان تصلي النافلة وانت قادر جالسا ما في مانع - 00:08:25

لو اردت ان تصلي صلاة الليل مثلا او صلاة الضحى وانت جالس لا مانع لكن تكون صلاة المرء في هذه الحالة على النصف من صلاة القائم ايضا اذا كنت راكبا - 00:08:43

وصليت الى غير القبلة كأن تصلي في الليل او صلاة الضحى او غيرها من النوافل المطلقة يجوز قال اما الفرائض فلا لابد ان تصلي

على الارض ولا تصلى على النافلة - 00:08:57

وان يستقبل ان تستقبل القبلة وان تصلى والمرء قائم. الا اذا كان عاجزا قال فوجدنا التفاوت في الاحكام بين النفل وبين الفرض وهذا مما تقدم في اول الكتاب فقال اذا - 00:09:13

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذين النقطتين هو متعلق النفل لا انه ينهى عن الصلاة مطلقا حتى لمن فاتته الصلاة لنسيان او لنوم. وذكر الحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:09:31

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فالعلم يحيط ان المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس. قد صليا معا في وقتين يجمعان تحريم وقتين. وذلك انهما صليان - 00:09:50

بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس ومغيبها. وهذه اربعة اوقات منهى عن الصلاة فيها. نعم الاوقات الاربعة كيف تكون اربعة وهي بعد العصر بعد العصر غني عنه دبي للمغرب كما في الحديث اذا ظيفت الشمس اقتربت من من الغروب - 00:10:17

هذا اشد نهيا بعد الفجر وقت نهى اذا دنت الشمس من الشروق يقول ايضا النهي اشد. ولذلك قال انها اربعة يمكن ان يجمل ويقال ينهى عن الصلاة بعد العصر الى المغرب فيدخل وقتها - 00:10:41

قبل ان تتضيف للغروب والوقت من اوله وكذلك الحال في النهي عن الصلاة بعد الفجر فيقال من بعد الفجر حتى حتى تطلع الشمس يعبر بتعبير وقت واحد وان كانت كما قلنا فيها اربعة الاوقات لان بعضها - 00:11:02

اشد نهيا من بعض. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يظل يرقب الشمس. حتى اذا اقتربت من الغروب او كما قال وسلم قام فصلى اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. لانه يصلي عند مغيب الشمس. هذا المعنى. فهذا وقت -

00:11:22

تقدم لا يتحرى احدكم يعني فيه النهي عن تحري الصلاة عند مغيب الشمس او عند طلوعها فالناهيون اشد لكن النهي عام بعد ان تصلي العصر ليس لك ان تصلي مطلقا - 00:11:41

وهل هذا ايضا يشمل جميع النفل سيأتي ان شاء الله تعالى انه فيما يتعلق بالطائف الذي يطوف بالكعبة يختار الشافعي وعدد من اهل العلم انه انها تصلى الركعتان في هذا الوقت في هذين الوقتين - 00:11:55

بعد الفجر وبعد العصر استدلوا علي بالحديث الاتي يا بني علي مناف الى اخره يأتي ان شاء الله احسن الله اليكم. قال رحمه الله لما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات مدركين لصلاة الصبح - 00:12:12

في العصر استدللنا على ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات على النوافل التي لا تلزم. وذلك انه لا ان يجعل المرء مدركا لصلاة في وقت نهى. في وقت نهى فيه عن الصلاة. قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن ابن - 00:12:32

شيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة فلذكرى هذا اورد عن ابن المسيب ورواه مسلم عن ابن مسيب - 00:12:52

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل هنا عن ابن سعيد لكن رواه مسلم من طريق ابن نسيب عن ابي هريرة فهو متصل. نعم. احسن الله اليكم - 00:13:07

قال وحدث انس بن مالك وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث ابن المسيب وزاد احدهما او نام عنها. قال الشافعي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها - 00:13:17

واخبر به عن الله تبارك وتعالى ولم يستثنى وقتا من الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها. قال اخبرنا ابن عن ابي الزبير عن عبد الله ابن بابا عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من - 00:13:37

الموالية منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار. هذا الحديث يأتي الكلام عليه المجد ابن تيمية رحمه الله في الملتقى عزاه لمسلم - 00:13:57

ونبه اهل العلم الان الحديث هذا ليس في مسلم. يعني وهي ما في عزوه لمسلم. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن

جريح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه وزاد فيه يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف ثم - [00:14:13](#)
الحديث قال فاخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باباحة الطواف بالبيت والصلاة له في اي ساعة. قال فاخبر جبير عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باباحة الطواف بالبيت والصلاة له في اي ساعة ما شاء الطائف والمصلين - [00:14:33](#)
وهذا يبين انه انما نهى عن المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه. فاما ما لزم افلم ينهى عنه بل اباحه
صلى الله عليه وسلم. يقصد رحمه الله تعالى هذا الحديث في ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يا بني عبد مناف من ولي منكم -

[00:14:53](#)

في اللفظ الاخر يا بن عبد المطلب من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او
نهار. قال هذا مطلق. اي ساعة شاء من ليل او نهار يدخل فيها الساعة التي تكون بعد العصر. والساعة - [00:15:13](#)
التي تكون بعد الفجر قال فعلى هذا يستثنى هذا النفل ايضا تكلم في السابق عن ان النهي عن النوافل اما الفريضة التي نسيت او التي
نام عنها المسلم فانه يصليها حتى في وقت النهي اذا ذكرها. قال لكن هنا جاء هذا الحديث هذا - [00:15:30](#)
الحديث فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام امر باباحة الطواف والصلاة. اباحة الطواف بالبيت والصلاة في اي ساعة في اي ساعة شاء
الطائف والمصلي قال وهذا يبين ان النهي عن المواقيت - [00:15:56](#)

التي نهى عن الصلاة فيها الصلاة التي لا تلزم بوجه لا تلزموا بوجه والطائف اذا طاب فانه يصلي الركعتين. الركعتان هاتان سواء قيل.
ما قال بعض اهل العلم بانهما واجبتان. او قيل بسنيتهما - [00:16:12](#)
وهو الصحيح ان شاء الله تعالى فهاتان الركعتان متصلتان بالطواف. والنبي صلى الله عليه وسلم امر من ولي هذا البيت ان لا يمنع
احد عدن من طواف ولا من صلاة. قال فهذا ايضا مما يستثنى - [00:16:30](#)

فتصلي الركعتان بعد العصر وبعد الفجر. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله صلى المسلمون على جنازتهم عامة بعد العصر والصبح
لانهما لازمة. قال ايضا لاحظ انه يصلى على الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح - [00:16:49](#)
صحيح ان صلاة الجنائز ليس فيها سجود وركوع لكنها تسمى صلاة قال والمسلمون على هذا يصلون على جنازتهم بعد العصر لا
يتمنعون بحيث يقولون لا نصلي عليه الان اذن العصر فلا نصلي الا اذا غربت الشمس فلا نصلي عليه لان هذا قد - [00:17:16](#)
يتسبب في ان يتغير الميت تتعفن جثته في السابق ما كان مثل الوضع الان هناك ثلجات فيبادرون به مباشرة لان لو تأخر فان
يمكن ان تتغير الجنائز في هذه الحالة يبادر بها. قال بعد العصر - [00:17:34](#)

بعد الفجر بعد الفجر. لماذا؟ يقول لان هذه من الصلوات التي لها معنى ولها وجه. جاءت مسألة عند اهل العلم وهي ذوات الاسباب
الاسباب يعني النفي الذي يكون له سبب - [00:17:55](#)
هذا السبب قد يوجد في وقت النهي سبب للصلاة قد يوجد في وقت النهي. فمثلا اذا دخل المسجد قال عليه الصلاة والسلام امر صلى
الله عليه وسلم بان لا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:18:16](#)

فبعض اهل العلم يقول تصلي ركعتين حتى في اوقات النهي يسمون هذا من ذوات الاسباب. بخلاف المصلي بخلاف الجالس في
المسجد بعد العصر الذي يقول اريد ان اتنفل. يقول لا يجوز هذا. محرم - [00:18:35](#)
لكن الداخل الى المسجد النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي ركعتين قالوا فهي ذات سبب واذا كانت ذات سبب فهي مما يصلى
في كل وقت لكن قال اخرون اهل العلم لا - [00:18:51](#)

لا تصلى لان احاديث النهي كثيرة جدا. يعني احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر كثيرة جدا وراها عدد غفير من الصحابة
رضي الله عنهم قالوا فلا يصلى في هذه الحالة بعد العصر و بعد الفجر. لكن من قال بصحة الصلاة؟ هو ان شاء الله ان شاء الله هو
القول - [00:19:08](#)

السليم الصواب لانه ما تعمد هو يعني ما اتى ليصلي ويناكف ويعاند لكنه دخل العصر دخل بعد العصر فاراد ان يصلي الركعتين
ويجلس في المسجد هذا وضع ايضا خاص فدل على انه اذا وجد - [00:19:28](#)

سبب في الصلاة في هذه الاوقات المنهي عنها اما بان تكون فريضة نسيت او نام عنها المسلم يجب عليه في هذه الحالة مباشرة يلزمه ان يصلي لزوما ولا يحل له ان يؤخر - [00:19:46](#)

اه الصلاة اذا كانت نفلا له سبب مثل ركعتي الطواف هاتين قال وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اية ساعة ما شاءوا الطائف والمصلي اي ساعة - [00:19:59](#)

بنى عليه بعض اهل العلم مسألة ذوات الاسباب كما قلنا فقالوا كذلك من صلى من توطأ استدلو عليه بحديث بلال من كان من شأنه انه اذا توطأ صلى ركعتين كما كان يفعله بلال رضي الله عنه - [00:20:15](#)

في حديث بلال انه كان يصلي الركعتين هاتين كلما توطأ قال فقد يتوطأ بعد العصر قد يتوطأ بعد الفجر واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قالوا فهذه ايضا ذات سبب. ما هو السبب؟ الوضوء - [00:20:32](#)

ليس لكل احد للذي من شأنه اذا توطأ ان يصلي. اذا توطأ ان يصلي فاذا توطأ في وقت نهى قالوا لا بأس ايضا اذا جاءت مسألة ذوات الاسباب من هذا الباب اما تعمد الصلاة نفلا - [00:20:49](#)

في هذه الاوقات فلا شك انه محرم ولا يحل لا لا يجوز. لان نهينا عنه نهيا صريحا وتكاثرت فيه الاحاديث. اما اذا وجد السبب الذي يستدعي الصلاة هذا مراد الشافعي - [00:21:04](#)

كل الكلام هذا. يقول اذا وجد السبب الذي يستدعي الصلاة فانه لا بأس بالصلاة في هذه الحالة فرضا كانت او نفلا على التفصيل الذي ذكرناه. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعض - [00:21:17](#)

الصباح ثم نظر فلم يرى الشمس طلعت فركب حتى اتى ذا طوى وطلعت الشمس فاناخ فصلى فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح. كما نهى عما لا يلزم من الصلاة. قال فاذا كان لعمر ان يؤخر الصلاة للطواف فان - [00:21:40](#)

كما تركها لان ذلك له. ولانه لو اراد منزلا بذى طوى لحاجة كان واسعا له ان شاء الله. ولكن سمع النهي جملة عن صلاة وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر. ولم يسمع ما يدل على انه انما نهى عنها - [00:22:00](#)

معنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل. ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي ابيحت فيه ان اباحتها بالمعنى الذي فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها. كما وصفت مما روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:22:20](#)

فهي انهم شاكرهم الضحايا بعد ثلاث. اذ سمعن هي ولم يسمع سبب النهي. قال فان قال قائل فقد صنع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه كما صنع عمر. قلنا والجواب فيه كالجواب في غيره. اورد مسألة وهي ان عمر رضي الله عنه - [00:22:40](#)

وقف بالبيت فنظروا الى الشمس لم تطلع بعد فركب راحلته حتى اتى ذا طوى. ذا طوى موضع في مكة واذا بالشمس قد اشرقت وارتفعت ايضا فاناخ راح راحلته فصلى ونهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح. عمر رضي الله عنه - [00:22:59](#)

يقول الشافعي مثل ما قال في مواضع كثيرة اذا كان لعمر ان يؤخر الصلاة للطواف انما تركها لان ذلك له لانه لو اراد منزلا به طوى لحاجة كان واسعا له يعني ان يؤخر ركعتين - [00:23:26](#)

بعد الطواف لكن ما الذي سمعه عمر؟ يقول سمع عمر النهي جملة عن الصلاة. يعني الاحاديث كما قلنا التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صلاة - [00:23:40](#)

بعد العصر وبعد الفجر كثيرة ومشهورة جدا في الصحابة جاء هذا الحديث المحدد في اباحة الصلاة للمصلي اذا طاف يقول عمر اذا لم يسمعه فعمر مستمسك رضي الله عنه الاحاديث التي وصلته - [00:23:53](#)

وغيره من ممن اباح الركعتين مستمسك بالاستثناء يقول فان قلت جاء عن ابي سعيد مثل ما جاء عن عمر. قال فالجواب كالجواب. نفس الشيء قد يجيء عن الصحابة منع قول هذا عمر رضي الله تعالى عنه - [00:24:13](#)

استمسك بما سمع قال وهو الواجب عليه يجب على من علم المعنى الاستمسك بهذا المعنى وهو النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر الذي علم الاستثناء وعلم الاباحة ومستمسك ومعه مزيد علم. معه مزيد علم فيقدم في هذه الحالة - [00:24:30](#)

قال وذكرك ايضا الشافعي يعني يحيل كثيرا في الرسالة الشافعي يحيل قال مثل موضوع امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث النبي صلى

الله عليه وسلم لما دفت الدافة في سنة من السنوات وهم مجموعة من الفقراء اتوا المدينة - [00:24:53](#)

وكانوا شديدي الجوع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عن ان يمسك احد شيئا من ضحاياه من لحم الضحايا

بعد ثلاث ومعنى ذلك انك تأكل منها الى ثلاث وتتصدق بالباقي. لماذا؟ لاجل الدابة هذه - [00:25:09](#)

الصحابة الذين سمعوا النهي كعلي رضي الله عنه استمروا بعد حياة النبي صلى الله عليه وسلم ينهاون عن امساك شيء من الضحايا بعد

ثلاث وذلك انه لم يبلغهم الترخيص اما الذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي بعده - [00:25:27](#)

قال لهم عليه الصلاة والسلام انما نهيتكم لاجل الدافة. لان الدابة التي دفت فعلتموا ان ذلك النهي مؤقت مؤقت بذلك العام وبكل عام

يكون فيه مثل هذا الحال مثل عافانا الله واياكم لو صار هناك مجاعة في بلد من البلدان - [00:25:48](#)

وجاءت الاضاحي يقال نفس الحكم باقي وليس بمنسوخ فاذا جاءت مجاعة في بلد هناك حاجة عند الفقراء يختار الشافعي ان الناس

لا يمسكون بعد ثلاث وانه ما نسخ اصلا لان بعض اهل العلم يقول نسخ - [00:26:07](#)

يقول الشافعي يقول ما نسخ لكنه اذا وجد سببه فانه يعمل به. في العام الذي بعده ما اتى فقراء. كما كان في العام الذي قبله ولهذا

قال صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم لاجل الدابة - [00:26:25](#)

يقول الشافعي الصحابي الذي استمسك بالنهي عن الامساك عمل بما اوجب الله عليه الصحابي الذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم رخص فيه اذا زال السبب الموجب امساك لحوم الضحايا عمل بما اوجب عليه. لان الانسان يلزمه ان يعمل بالعلم الذي يبلغه -

[00:26:40](#)

ولهذا ما فائدة جمع النصوص؟ فائدة جمع النصوص ان تعرف الناسخ من المنسوخ ان تعرف ما ورد لسبب اذا زال السبب زال حكمه ولا يكون هذا من الاختلاف كما وضع الشافعي يقول ليس هذا اختلافا. لكن اذا وجد السبب وجد الحكم مثل ما ذكرنا في امساك لحوم

الاضاحي. اذا لم يوجد السبب وكان الناس بخير - [00:27:04](#)

فلهم الا فلهم ان يمسكوا من من ضحاياهم ما شاء. قال فكذلك الحال بالنسبة لموقف عمر رضي الله عنه حينما نهى عن الصلاة بعد

العصر وبعد الفجر لمن يطوف وكونه لما رأى الشمس لم تشرق - [00:27:30](#)

ذهب الى مقامه في ذي طوى حتى طلعت الشمس وارتفعت فصلى. قال هذا الواجب على عمر لان عمر بلغه هذا اما غيره ممن روى

الحديث وفيه استثناء الطائف فقد عمل بما اوجب. هنا سيرد لك سؤال. هل قال هذا احد غير عمر؟ يعني طافوا بعد العصر؟ يقول لك

نعم كما سيأتي ان شاء الله - [00:27:47](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قال فان قال قائل فهل من احد صنع خلاف ما صنع قيل نعم فما صنع يعني خلاف ما صنع عمر

وابو سعيد. نعم. احسن الله اليكم. قال قيل نعم ابن عمر وابن عباس وعائشة - [00:28:10](#)

والحسد والحسين رضي الله عنهم وغيرهم. وقد سمع ابن عمر النهي من النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبر عن عمرو بن دينار قال

رأيت انا وعطاء بن ابي رباح ابن عمر رضي الله عنهما طاف بعد الصبح وصلى قبل - [00:28:31](#)

ان تطلع الشمس وهو ممن روى الحديث لاحظ شيئا ان ابن عمر رضي الله عنهما ممن روى احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد

الفجر ومع ذلك فانه لما طاف بعد الصبح صلى - [00:28:51](#)

قال لاجل هذا الحديث الذي فيه استثناء الطائف. اذا صلى اذا طاف. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله سفيان عن عمار الدهني عن

ابي شعبة ان ان الحسن والحسنة ان الحسن والحسين - [00:29:05](#)

طاف بعد العصر وصليا قال اخبرنا مسلم وعبد مجيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما طاف

بعد العصر وصلى قال وانما ذكرنا تفرق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا - [00:29:20](#)

يستدل من علمه على ان تفرقهم في مال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة. لا يكون الا على هذا المعنى او على الا تبلغ السنة.

من قال خلافا منهم او تأويل تحتمله السنة او ما اشبه ذلك. مما - [00:29:40](#)

يرى قائله له فيه عذرا ان شاء الله. واذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء. فهو اللازم لجميع من عرفه. لا يقويه ولا شيء

غيره. بل الفرض الذي على الناس اتباعه. ولم يجعل الله لاحد معه امرا يخالف امره. هذا الذي نبه عليه الطالب الان - [00:30:00](#) وذكرنا تفرق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني في هذه المسألة وان لهم قولين فيها ليستدل طالب العلم على ان تفرقهم فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة - [00:30:20](#)

لا يكون الا على هذا المعنى في موضوع صلاة الطائف بعد العصر او الفجر او على الا تبلغ السنة من قال خلافها فاذا جاء عن احد من الصحابة رضي الله عنهم قول يخالف حديثا يقول ثق الثقة التامة - [00:30:31](#)

ان الصحابي يستحي ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا ويعارض كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يبلغه الحديث فافتى بخلافه والدليل ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:30:46](#)

يجيء عنهم اخبار كثيرة جدا بفتوى بمسألة ثم يحدثون عن الرسول صلى الله عليه وسلم بحديث يخالف فتواهم فيتراجعون مباشرة. ويتركون فتواهم ويفتون بالحديث. يقول هذا السبب في ان عن الصحابي حين حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في

مجلس - [00:31:02](#)

وهذا الصحابي كان في غزوة من الغزوات او حج كما حج ابو بكر رضي الله عنه عام تسع. ولم يكن حاضرا المجالس التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم. فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث - [00:31:23](#)

لم يبلغه هذا الحديث ناسخ لحكم كان سمعه. فاستمسك هو بالناسخ ولم يبلغه فاستمسك بالمنسوخ ولم يبلغه الناسخ. يقول هذا الواجب عليه شرعا حتى يبلغه الناسخ من صحابي اخر فاذا بلغه الناسخ عمل بالناسخ وترك قوله السابق. او ان يكون له فتوى عامة -

[00:31:35](#)

وكان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع الذي افتى به حديث يخالف فتواه يقول لا يمكن ان يبقى الصحابي على فتواه بتاتا وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بخلافها. لهذا يتراجعون رضي الله عنهم لكن قد لا يحدث بهذا الحديث المعين

- [00:31:57](#)

فلأجد ذلك يجيء عنه ماذا؟ ثم قال كلاما عظيما مستقيما يقول واذا ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره - [00:32:15](#)

يقول حديث في نفسه قوي فاذا جاء عن صحابي موافقة هذا الصحابي او هذا التابعي للحديث يقول لا يتقوى الحديث به. لان الحديث قوي في نفسه اصلا وفي نفس الوقت لا يوهنه شيء. فلا يقال هذا الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:32:29](#)

يضعف لان احد الصحابة قال بخلافه يقول لا يكون هذا ابدا لان الذي يرد هو قول ما خالف الحديث اما الحديث في نفسه فلا يقويه ان يوافقه غيره ولا يوهنه - [00:32:47](#)

ان يخالفه غيره. يقول بل الفرض الذي على الناس كلهم اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه امرا يخالف امره هو تقديم قوله صلى الله عليه وسلم على كل قول والله تعالى اعلم - [00:33:03](#)